

[باب الأنية]

14\10 قال الشيخ -أثابه الله- قال الفقهاء: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب، ولا بالماء المغصوب وأجازوا الطهارة بأنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب ولا أعلم نصاً في التفريق بين هذا وذاك.